

التعليق على المنتقى للإمام المجد [88] | باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الحادي عشر في شارع لعام اربعة واربعين واربع مئة بعد الف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

سيكون بعون الله وتوفيقه في كتاب الملتقى في الاحكام للإمام المجد ابن تيمية رحمة الله علينا وعليه قال رحمه الله باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة المعنى ان صلاته جائزة - [00:00:29](#)

لا شيء في ذلك قال عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة اعتراض هذا مفعول مطلق. فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت فرواه الجماعة الا الترمذي - [00:00:49](#)

وفي هذا الحديث ما كان عليه عليه الصلاة والسلام من صلاة الليل وهذا متواتر عنه عليه الصلاة والسلام وانه يصلي من الليل وجاء في حديث ابن عباس انه لما انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل الحديث الصحيحين - [00:01:18](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام قام اول الليل واوسطه وقالت من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اوله واوسطه واخره كما صحيح مسلم والحديث فس اصله في الصحيحين - [00:01:40](#)

وانا معترضة بينه وبين القبلة هذا هو الشاهد من الحديث للترجمة وهو انها كانت رضي الله عنها امامه كانت على الفراش كانت بينه وبين القبلة وثبت في الصحيحين هذا هذا من رواية عروة عنها وفي الصحيحين من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عنها - [00:01:55](#)

انها قالت ورجلاي في قبلته رجلاي في قبلتي واديبين انها آ في جهة من جهاته اما عن جهة يمينه وان رجليها في قبلته عليه الصلاة والسلام. وفي الصحيحين ايضا قالت والبيوت - [00:02:22](#)

يومئذ ليس فيها مصابيح في حديثها هذا رضي الله عنها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح انهم اتخذوا مصابيح بعد ذلك والمعنى انه لا يراها من جهة ظلمة الليل وانه وان المصلي حين يكون من امام انسان - [00:02:45](#)

وهو لا يرى انه لا ينشغل به لا ينشغل به فقالت البيوت ليس ليس فيها مصابيح يومئذ وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت. ثبتوا الحديث الصحيح ايضا في نفس حديثي هذا انه كان عليه الصلاة والسلام اذا اراد السجود - [00:03:08](#)

تمس قدماه ووضع اه يده على قدمه حتى اه ترفع رجليها عن قبلته. حتى يمكن ان يسجد عليه الصلاة والسلام. وفيه ما كان عليه الحال في عهده عليه الصلاة والسلام - [00:03:37](#)

من ضيق المكان في الحجرة التي كان يصلي فيها عليه الصلاة والسلام ايقظني فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي وفي هذا الحديث كما تقدم من الفوائد من جواز الصلاة - [00:03:53](#)

اه وان يكون اه في القبلة انسان وان هذا لا بأس به واذا كان الانسان مستيقظا هذا لا اشكال فيه. لكن هل له ان يتخذ ستره هذا موضع خلاف وثبت عن ابن عمر وصح عنه رضي الله عنه كما عند ابن ابي شيب اسناد صحيح انه اذا لم يجد ستره - [00:04:16](#)

إذا يأمر نافعاً مولاه فيقول ولني ظهرك. ولني ظهرك فيصلي رضي الله عنه وإيضاً ذكره صاحب المغني وعزاه إلى عمر رضي الله عنه وقال أنه رواه النجار فينظر في سنده عن عمر رضي الله عنه والمعنى أنه يتخذ سترة - [00:04:43](#)

حتى تكون حائلاً بين صلاته وبين من يمر بين يديه آآ جاء عن بعض السلف ما يدل على كراهية ذلك منهم من فرق من قال إذا كان ينظر إليه أو وجهه إليه فإنه ينشغل بذلك - [00:05:10](#)

فيكره هذا. ومنها عن من لم يكرهه من لم يكره ذلك وورد في حديث رواه أبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى المتحدث والنائم - [00:05:33](#)

إلى المتحدث والنائب وهذا الحديث تدل به من كره الصلاة إلى النعيم وهو قول مالكية وهو أيضاً عن أحمد رحمه الله رواية عن أحمد وعن أحمد رحمه الله الفرق بين الفريضة والنافلة والظاهر أنه لا كراهة في ذلك وخصوصاً إذا كان لا - [00:05:49](#)

به وحديث ابن عباس كما قال أبو داود طرقه كلها وأهية كلها وأهية لأنه لا ن فيه مبهماً. فالحديث لا يصح أما المتحدث المعنى أنه قد يؤخذ من غيره من جهة أنه يشغل المصلي - [00:06:15](#)

والإنسان ينبغي أن ينشغل في صلاته. والنبي عليه الصلاة والسلام قال عليه الصلاة والسلام أن في الصلاة لشغلاً. فإذا كان يشتغل يكون أمامه ممن يتحدث فلا ينبغي أن يصلي عند قوم يتحدثون. ولا ينبغي للمتحدثين أيضاً أن يشغلوا من يصلي - [00:06:40](#)

إلا إذا كان هو قصد إلى هذا المكان فهذا مما لا يحسن بل عليه أن يقصد إلى مكان آآ لا ينشغل عن صلاته ولا أيضاً يضر غيره بمنعه مثلاً من الحديث - [00:07:05](#)

إلا إذا كان في المسجد فإنه يجب العمل بأداب المسجد المشروعة حلوة عجيبة فيه كما تقدم أنه لا بأس من الصلاة إلى النائم ومن ومن كره الصلاة إلى النائم أن قال أما - [00:07:24](#)

علل ذلك بعلّة أخرى وأنه خشية أن ينكشف منه شيء أو أن يبدو منه شيء ونحو ذلك. وهذه الكراهة معتبرة لكن من أه كان على مثل هذه الحالة التي ذكرت في حديث عائشة هذا لا أشكال فيها وخصوصاً حين يكون المكان ضيق - [00:07:47](#)

وحين يحتاج إلى ذلك وأن كان الإنسان في حال السعة ينبغي أن يصلي في مكان لا ينشغل بأحد فيه ويتخذ سترة له ويتخذ سترة له يصلي إليها وفيه هي في قولها فإذا أراد أن يوتر أيقظني فوترت فيما كان عليه الصلاة والسلام من آآ حث أهلها - [00:08:11](#)

على صلاة الوتر وأهمية صلاة الوتر وفيه رفقه عليه الصلاة والسلام فإنه لم يوقظها من أول صلاته بل عند الوتر هذه آآ مراعاة آآ حال مراعاة الرجل لحال أهله. وفي - [00:08:37](#)

في مثل هذه الأمور من الخير وثبت عنه في الحديث الصحيح من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ الرجل إذا قام الرجل من الليل فليقظ أهله - [00:08:59](#)

صلى جميعاً كتب من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات. وأسناده صحيح وعند أبي داود بإسناد صحيح رحم الله رجلاً استيقظ من الليل فليقظ امرأته فإن ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة استيقظت من الليل فليقظ زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء - [00:09:15](#)

وفي هذا دلالة على أنه ليس المعنى أنه يلزمهم بذلك أو أنه يكون ذلك من أول صلاته وفعله مفسر لقوله عليه الصلاة والسلام ففيه مراعاة الحال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام مع أنه ذكر هذه الأخبار الصحيحة - [00:09:42](#)

إلا أنه كان يوقظها عند صلاة الوتر وكانت عائشة رضي الله عنها آآ صغيرة في السن في ذلك الوقت. ولما مات النبي عليه الصلاة والسلام كان لها آآ ثمانية عشر عاماً رضي الله عنها - [00:10:02](#)

فقلت فإذا أراد أن يوتر أيقظني فوترت. رواه الجماعة إلا الترمذي وتقدم وجه الدلالة من الحديث للترجمة قال رحمه الله حجة في جواز الصلاة إلى النائم وهذا واضح. والصلاة إلى النائم وكأنه إشارة إلى ضعف الخبر الوارد في ذلك. وإلى - [00:10:24](#)

تضعيف القول آآ بكراهية الصلاة إلى النائم أو التفريق بين صلاة الفرض والنافلة كما مال إليه ابن رجب رحمه الله في بعض كلام فتح الباري وقال ما معناه أنه ولعله يفرق فيه بين الفرض والنافلة وكأنه استدلل بهذا الحديث الوارد عن النبي عليه الصلاة - [00:10:53](#)

السلام انه في النافلة وهذا موضع نظر الاحكام في باب الصلاة القاعدة في هذا ان ما ثبت في النافلة فهو في الفرض احتج بي في النافلة في الفرض ولا يخص ولا تخص مثلا صلاة الفرض دون النافلة الا بديل. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتموني اصلي. وعائشة رضي الله عنها - [00:11:18](#)

نقلت ذلك. نقلت ذلك هو هو الاسوة صلوات الله وسلامه عليه ولو كان ثم فرق بين صلاة الفرض والنافلة لذكرها ان لبيته عليه الصلاة والسلام والمقام مقام بيان وهذه ينقله اصحابه وينقله ازواجه رضي الله عن الجميع - [00:11:46](#)

ما ثبت في فرض ثبت في النافلة وما ثبت في النافلة ثبت في الارض الا ما خصه الدليل وعن ميمونة رضي الله عنها وميمونة بنت الحارث الهلالية. انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترضة - [00:12:10](#)

بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مسجده الذي في بيته في المسجد الذي بيته لانه قال مفترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يبين ان كثيرا من الاخبار التي ينقل فيها ذكر المسجد في الاخبار - [00:12:30](#)
عن عائشة وميمونة انه اه يحتمل ان يراد بها المسجد مسجد بيته ويحتمل ان يكون مراد المسجد اه مسجده انه مسجده عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس فيه والا اذا جاء - [00:12:50](#)

يدل على ذلك صراحة فهذا آآ هذا يكون قرينة مرجحة لذلك وقد يقع خلاف مثل انه آآ كانت الواحدة من النساء تأخذ الخمرة فتضعها في المسجد او او خمرة من المسجد هل مراد بالمسجد المسجد الجماعة - [00:13:10](#)

ومسجده عليه الصلاة والسلام الذي يصلي يؤم الناس فيه او المراد المسجد الذي هو في بيته لكن هذا المراد به واضح ان المراد بالمسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:35](#)

الذي هو في بيته لانه تكون حائضا وهي بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اه لقولها حائض لقولها حائض لا تصلي بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:49](#)

وهو يصلي على خمرته. واجد دلالة من الحديث للترجمة من قولها وهي تصلي مستترضة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالتها اما تكون من جهة الاولى وذلك انها تكون اقرب اليه عليه الصلاة والسلام لانها بحذاء مسجده - [00:14:04](#)

بناء مسجده اه تكون الدلالة في كونها بين يديه عليه الصلاة والسلام. واصلي على خمرته الى سجد. اذا سجد اصابني البعض ثوبه اذا سجد وقولها هذا بين قوله اذا سجد اصابني بعض ثوبه وهذا يبين انها - [00:14:33](#)

اه تكون اه امامه بحذاء مسجده عليه الصلاة والسلام. متفق عليه وفيه انه لا بأس بالصلاة بحذاء المرأة الحائض وان كانت حائضا وان هذا لا يؤثر على صلاته انه ايضا اصل الطهارة في ثوب الحاد وان قد اصابني بعض ثوبه متفق عليه وقوله او يصلي على خمرته

الخمرة - [00:14:59](#)

الخمرة التي يصلي عليها يعني يقف عليها ويركع ويسجد او المراد الخمرة التي يسجد عليها لقولها ويصلي على خمرته اذا سجد صلاة النبي عليه الصلاة والسلام الحصر هذا ثابت في الصحيحين من حديث انس وجاء في صحيح مسلم سعيد الخديجة عدة اخبار في هذا - [00:15:32](#)

عليه الصلاة والسلام وفي قصص في حديث انس الصحيحين آآ اخبار مين هذه بيت ام سليمان ومنها في بيت اخر لما ذهب وصلى في بيت بعض اصحابه عليه الصلاة والسلام - [00:15:58](#)

كان يصلي على الخمرة كان يصليها وهذا ثابت الصحيحين من حديث ميمونة فما هنا وكذلك عند احمد والترمذي وحديث ابن عباس من رواية شمال عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:16:16](#)

اه رواية فيها شيء من الضعف لكن الحجة ما في الصحيحين قيل ان الخمرة هذه يسجد عليها وانها للسجود لوضع وجهه سميت خمرة لانها تخمر الوجه. تخمر الوجه بالسجود عليها - [00:16:33](#)

وان سائر بدنه بقدمه خارج هذه الخمرة وهي حصير صغير اه بقدر ما يسند عليه. وقيل سميت خمرة لان خيوطها اه يخمرها اعواد الحصير اعواد الحصير. قيل هذا وهذا فيه حجة على جواز سجود - [00:16:58](#)

على الخمرة على هالتفسير كما هو الظاهر وانه لا بأس ان يكون سجوده على الخمرة وان يكون بدنه خارج بقية بدنه خارج اه هذي الخمرة. فالحصير يكون طويلا او يكون يسعه في حال قيامه. حال ركوعه حال سجوده - [00:17:25](#)

تكون حال سجوده لان يسجد يسجد عليها ليتقي اذى الارض من حر او برد او ربما لو كان ان نزل مطر مثلا وخشي ان يصيب شيئا من الطين لكن هذا قد يتخذ له ما هو غير الحصر - [00:17:48](#)

انه قد ينفذ منه الماء وقد ورد في حديث عند ابي داود انه سجد على جلد من ادم وكان في خرق وكانت عائشة رضي الله عنها ترى نبع الماء منه والحديث فيه لين لكن فيه ما كان عليه - [00:18:08](#)

الصلاة والسلام من التقلل من الدنيا وانه آآ ربما احتاج الى ما يقيه من السجود على الارض حتى لا يتأذى بسجود على حصى من حرارة او برودة او طين ونحو ذلك - [00:18:25](#)

وعن الفاضل بن عباس رضي الله عنهما قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا لنا ولنا كلبية وحمارة ترعى فيما كان عليه الصلاة والسلام من زيارة اصحابه صلوات الله وسلامه. قبل ذلك هذا الحديث - [00:18:48](#)

يقول ولا انا كلبية وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا. هذا الخبر من رواية عباس ابن عبيد الله ابن عباس عن الفضل ابن عباس - [00:19:14](#)

واعبد الله ابن عباس اخو الفضل وعبد الله بن عباس اخو الفضل والفضل اكبر من عبد الله بنحو عشر سنين وعبد الله اكبر من عبيد الله بسنة بسنة بينهما سنة وهذا الخبر - [00:19:32](#)

فيه ضعف وانقطاع. ضعف من جهة ان عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي هذا ليس بالمعروف مجهول لم يوفقه لم يحبان وجزم في الكاشف الذهبي بانه ثقة وفي كلامه نظر. والصواب انه آآ ليس معروفا وتوثيق ابن حامد - [00:19:52](#)

رحمه الله المعروف عند اهل العلم انه يتساهل في التوثيق فاذا لم يتابع فلا يعتبر توثيقه تعديلا يجعل آآ الراوي حجة او مقبول الرواية. العلة الثانية ان عباس لم يدرك الفضل لان الفضل - [00:20:13](#)

استشهد رضي الله عنه في عهد عمر رضي الله عنه فهو منقطع حتى لو فرض عن آآ قوة السند من جهة الرجال لكن في علة من الانقطاع قال جار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كلبية تصير كلبة وحمارة حمارة - [00:20:36](#)

انثى الحمار والمشهور عند اللغة انه يقال حمار للذكر والانثى وقد يقال حمارة بلغات قليلة والمشهور اتان. كما سيأتي في قول ابن عباس الصحيحين اقبلت راكبا على اتان وفي رواية حمار اتان - [00:21:00](#)

هل يبين ان الاكثر ان الحمار يطلق على الذكر مثلا ولهذا قال حمار اتان بدل من حمار ولنا كلبية وحمارة ترعى. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا. وهذا الحديث شاهد للشق الثاني من الترجمة او بهيمة. او بهيمة. وهذا - [00:21:18](#)

يبين ان من صلى وامامه بهيمة كلب او حمار انه لا يؤثر على صلاته بشرط ان يكون من وراء السترة وراء السترة. ولا يقال هذا الحديث دال على اه انه لا تؤثر لا يؤثر مرورها. اولا او قال ان - [00:21:46](#)

انه قال وهو ما بين يديه يعني امامه امامه فلم يؤخرا ولم يزجرا. والمعهود والمعروف منه عليه الصلاة والسلام في هديه وفي انه كان يتخذ السترة حتى في اشكاله وفي الصحراء كما في الصحيحين من حديث ابن عمر. وكذلك وقع في الصحيحين لما في سفره عليه - [00:22:08](#)

مكة واتخذ العنزة والحرب كان يصلي اليها عليه الصلاة والسلام. في الحديث هذا لو قيل ان الله يدل على انه فالحديث لا يثبت. الحديث لا يثبت ولا يصح فاما ان يؤول اه يكون موافقا للاخبار الصحيحة من جهة ان المراد انها تمر - [00:22:30](#)

امام السترة كما ان الكلب والحمام لو مر خلف الامام او بين يدي الصف خلف الامام لا يؤثر لا يؤثر كذلك لو مر من امام الامام فانه لا يؤثر اذا اتخذ سترة او كان بعيدا او كان بعيدا واختلف يعني لو فرض - [00:22:59](#)

سترة هذا مما وقع الخلاف في الحد الذي تكون الصلاة به صحيحة هل هو على حد يسجد المصلي او مقدار ثلاثة اذرع او ما كان

بعيدا عرفا كما هو - 00:23:19

اه كما ذكره كما ذكره في المذهب وذكر صاحب المغني وغيره. وهذا لعله يأتي ان شاء الله البحث فيه ان شاء الله رواه احمد والنسائي ولابي داود معناه وتقدم هذا الخبر ايضا ان شاء الله تقدم عزوه الى ابي داود - 00:23:39

والخبر بهذا الاسناد ضعيف قال رحمه الله باب ما يقطع الصلاة بمروره عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه - 00:23:57

وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرجل وعن عبد الله المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه احمد بن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا قام احدكم يصلي فانه يشتر فانه يستره اذا كان بين يديه مثل - 00:24:12

الراجل فان لم يكن بين يديه مثل اخره الرجل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود. قلت يا ابا ذر ما بال الكلب اسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر. قال يا ابن اخي يعني يقصد عبد الله ابن الصمت لانه غفاري. سألت رسول - 00:24:35

صلى الله عليه وسلم عما كما سألتني فقال الكلب الكلب الاسود شيطان رواه البخاري الا الجماعة هذه الترجمة سيأتي ايضا احاديث في هذا الباب آ لكن هذه الاحاديث اشارة الى ما يقطع الصلاة وان هذه الثلاثة تقطع الصلاة والحديث حديث هريرة عند مسلم وحديث ابي ذر عند مسلم - 00:24:55

حديث عبد الله المغفل عند احمد وابن ماجه ومن رواية جميل ابن الحسن العتقي وهو آ لا بأس به لانه قد تابعه الامام احمد عن عبد الاعلى المسند فالحديث اه اسناده الى الحسن لانه لا - 00:25:23

يرجع برواية احمد وابن ماجه ترجع الرواية الى الحسن عن عبد الله ابن المغفل والحسن هو البصري الحسن بن ابي الحسن البصري عن عبد الله المغفل. وهو لم يسمع منه. فالحديث اه سنده من باب - 00:25:48

بغيره بشاهديه عن ابي هريرة وعن عبد الله المغفل وجاء ايضا عن آ في الحديث ايضا من حديث ابن عباس وجاء في حديث ابن عباس عند ابي داود بسند لا بأس به والمرأة الحائض - 00:26:03

المرأة الحائض والمعنى المرأة البالغة وهذا يناسب ذكره عند حديث ام سلمة التي في قوله عليه الصلاة والسلام هن اغلب وذهب جمهور العلماء الى ان هذه المذكورات لا تقطع الصلاة - 00:26:22

لا تبطلوا الصلاة وان القطع هنا بمعنى النقص في الثواب وان القطع هنا بمعنى النقص في الثواب واستدلوا ادلة سيأتي ايضا اشارة اليها اه في بعض الاحاديث الواردة لكن من اقوى ما ورد في هذا - 00:26:40

انه صح عن عمر عن اه عن علي وعن عثمان عند سعيد منصور وعن ابن عمر عند مالك الموطأ انهم قالوا لا يقطعوا الصلاة شيء لا يطلع الصلاة شيء. وذهب كثير من اهل العلم من ائمة العلم والحديث كابي داود قالوا ان اختلفت الاحاديث عن رسول الله - 00:27:01

صلى الله عليه وسلم فانظروا الى عمل اصحابه بعده. عليه الصلاة والسلام ومن اهل العلم من قالوا ان هذا الحديث على ظاهره في القطع بمعنى الابطال واستدلوا برواية عند ابن خزيمة وابن - 00:27:22

وظاهر اسنادها الصحة وترجم عليها ابن حباب وابن خزيمة وابن حبان بهذا المعنى كالتفسير لقوله يقطع الصلاة. وهو قوله تعاد الصلاة. قال تعاد الصلاة هو قوله تعاد الصلاة يبين ان قوله يقطع الصلاة اي - 00:27:40

يبطلها وهذا هو المشهور بالمذهب عند الحنابلة وذهب الجمهور الى ان القطع بمعنى الابطال وقالوا ان المصلي ينهى يؤمر ان يمنع كل مال بين يديه انسان حيوان رجل او امرأة ولما ثبت في الصحيحين انه قال عن انه عليه الصلاة والسلام قال لو يعلم المار بين يدي - 00:28:03

اصلي ماذا علي لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يمر بين يديه الحديث ثبت في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري في قصته المشهورة في الصحيحين وقصته مع مروان انه لما مر ذاك الشاب - 00:28:30

اه بين يديه ويصلي في المسجد فدفع دفع به دفعا شديدا. الحديث وفيه انه ذكر ان النبي قال اذا كان احد المصلي فاراد فليدفعه

فليدفعه فان فانما هو شيطان وفي لفظ وفي لفظ عند مسلم من حديث ابن عمر فان معه القرين اجل حامل له على ذلك القرين -

[00:28:47](#)

والمعنى انه ينبغي للمصلي ان يدفع كل من يمر بين يديه. وايضا وانه لا يجوز لمن لا يجوز ان يمر بين يدي المصلي وخصوصا اذا اتخذ سترة تقدم اشارة الى احوال المرور بين يدي المصلي - [00:29:13](#)

وان منهم من فرق بين ان يتخذ سترة ولا يتخذ سترة وان كان صوابا او حتى ولو لم يتخذ سترة فرط فانه بقدر ما يكون موضع سجوده فيمنعه. فيمنعه منهم من حده بثلاثة اذرع. وانه ما بعد ثلاثة - [00:29:34](#)

اذرع ليس له حق ان يمنع غيره ومنهم من قال اذا لم يتخذ سترة لما جاء في الاحاديث اذا صلى احدكم اذا ستر اراد احد ان يجتاز بين يديه. فقالوا هذا المفهوم مفهوم الشرط يدل على ان من لم يتخذ سترة ليس آ - [00:29:54](#)

له ذلك ومنهم من خالفه استدل باحاديث تدل على تأكد المنع للماء مطلقا للمار مطلقا بين يدي المصلي بين يدي المصلي لما آ يؤثر مرور المار بسبب تأثير بين يدي المصلي. فالمسألة فيها خلاف قوي بين اهل العلم. وتقدم - [00:30:14](#)
قولي كثير من الصحابة في هذا في هذه المسألة وان الجمهور على خلاف هذا القول ومنها علم من اخذ بظاهر اخبار الوالدة ففي ذلك في ذلك واذا قيل بهذا القول وهو ظاهر الخبر - [00:30:43](#)

انه في هذه الحالة الصحيح في القطع مروري هذي الاشياء الثلاثة مرور المرور بين يدي المصلي العلة والله اعلم هو كون الحامل للمرور او سببه المرور هو اه من تأثير الشيطان تأثير الشيطان - [00:31:03](#)

في حال مرور مثلا المرأة ان المرأة ربما آ رجل يحصل بذلك غفلة عن صلاته وفتنة بصلاته وقد تكون لمعاني واسرار الله اعلم بها ولهذا في حديث ابي ذر قال قلت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر؟ من الكلب الاحمر؟ قال الكلب الاسود شيطان. فعلم بكونه شيطان - [00:31:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان الانسان اذا سمع يعني صوت يعني الحمار قال يتعوذ بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا وهذه في علة خارجة علة خارجة من جهة حرص الشيطان على افساد صلاة - [00:32:00](#)

المصلي على افساد صلاة المصلي ايضا هذه العلة موجودة في مرور كل من مر بين يدي المصلي وفي فيما يظهر حتى في مرور الرجل في مرور الرجل يعني انها هذه العلة التي هي - [00:32:22](#)

الشي الشيطانة هو كونه كما وانما هو شيطان فان معه القرين وقد تظعف هذه العلة وقد يكون حديث ابن عمر في قوله فان معه القرين يعني الشيطان ومع ذلك لم يقولوا به عليه الصلاة مما يضعف هذه العلة. مما يضعف هذه العلة - [00:32:47](#)

وان هذا جزء علة جزء علة وجزء العلة ليس علة كاملة. ليس علة كاملة. ولكن النبي عليه الصلاة والسلام قال ان الشيطان جاء ليقطع علي صلاتي المسألة الخلاف فيها قوي والترجيح بين القولين - [00:33:10](#)

مما يحتاج الى مزيد من النظر ولهذا ينبغي الاحتياط في مثل هذه المسائل ومنع رد كل مار بين يدي المصلي ويعلم انه لا يجوز ان يمر بين يديه. ولهذا قال عليه - [00:33:32](#)

لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين يعني سنة او يوما او شهرا كما جاء في الرواية لكان ان يقف مئة عام ان يقف مئة عام - [00:33:47](#)

ثم هل هذا الحكم فيما يتعلق بمرور بالمرور مثلا في حق المرأة. اذا قيل الوطآن هل هذا يكون خاصا في اموره بين يدي الرجل او مرور المرأة بين يدي المرأة - [00:34:09](#)

الاخبار انه حتى في ظهور المرأة مرور المرأة بين يدي المرأة على هذا القول. ومنها انه منهم من قال انه خاص بالرجل قول يقطع صلاة الرجل لكن هذا فيه نظر من جهة ان قوله يقطع صلاة الرجل هذا وان كان خطابا للرجل فالاصل في عمومات في - [00:34:26](#)

الاخبار العموم فخطاب الرجل للمرأة وخطاب المرأة للرجل الا ابن خاص. ثم ثم في نفس الحديث ذكر الكلب والحمار وهذا ليس خاصا باحد اه لا يقال خاص مثلا بالمرأة دون الرجل ما يدل على الاطلاق - [00:34:50](#)

في هذا وان اه خطابات حين يذكر في النص الرجل فهي تدخل فيه المرأة وحين تذكر المرأة فيدخل فيها الرجل هذا هو الاصل لعموم الأدلة وعموم التكليف الا بدليل يخص احد الجنسين دون الآخر - [00:35:09](#)

اه ايضا هنا مسألة ربما تعرض وقد يسأل عنها وهو انه هل يجوز للمصلي وخصوصا في ايام الشتاء وعند الحاجة الى ذلك ان اه يستتر بالمدفأة ونحو ذلك. وتكون امامه - [00:35:32](#)

البحث في مسألته مسألة الاتجاه اليها وكونها امامه. اذا قيل ان الاتجاه اليها لا بأس بذلك فلا بأس ان يتخذها. يعني سترة واذا قيل يكره ان يصلي اليها لان الصلاة اليها تشبه بالمجوس وانهم يعبدون النار - [00:35:53](#)

كما هو قول لابن سيرين عن الامام احمد رحمه الله نحو هذا القول وذهب كثير من اهل العلم وانتصره البخاري في صحيحه انه لا بأس بذلك الباب من صلى وقدامه وتنور او نار فاراد به وجه الله. فاراد به وجه الله. وذكر احاديث هذا الباب وان النبي - [00:36:12](#)

صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي الجنة والنار حديث. اه ونزع في الاستدلال بهذا. المقصود الحجة القوية في هذا. انه لم يثبت دليل وان ما كان من المجوس هو عبادة النار التي يشعلونها ويوقدونها. تكون نار توقد وتشعل وانها لا تهدأ - [00:36:32](#)

وتطفأ. اما اذا كان من جنس ما يكون مجرد حرارة وليس يكون على النار المشتعلة ونحو ذلك. وتكون لاجل الحاجة فهذه لا بأس بها واذا كانت ولا تؤثر حين تكون امامه عند الحاجة الى ذلك. وعن ام سلمة - [00:36:54](#)

رضي الله عنها وهي هند بنت ابي امية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر وهما ابن ام سلمة رضي الله عنها فيقال بيده هكذا فرجع - [00:37:16](#)

استمرت ابنة ام سلمة. فقال بيدها كذا فمضت لم يعني لم ترجع فلما صلى رسول الله وسلم قال هن اغلب رواه احمد و ابن ماجة وهذا عن الحديث عندهم طريق اسامة بن زيد الليثي عن محمد بن قيس عن امه عن ام سلمة - [00:37:37](#)

لا بأس به من حيث روى له مسلم خلافا لعبد الله بن زيد اسامة بن زيد بن اسلم وهذا ضعيف اما اسامة بن زيد الليثي فهو صدوق لا بأس به وقد يقع له بعض الوهم عن محمد بن قيس وهو تيقه رواه مسلم وغيره عن امه وهي مجهولة - [00:38:01](#)

عن ام سلمة. فالحديث في هذا السند ضعيف لجهالة ام محمد بن قيس جلالتهم من جهة ان مروا ان مرور الصغار لا يؤثر وان المرأة اذا وان الجارية الصغيرة لا تؤثر. وكأنه يريد ان يكون يخص من عموم الخبر في قولهن اغلب - [00:38:23](#)

لكن في حديث ابن عباس تقدم اشارة اليه عند ابي داود والمرأة الحائض يعني المرأة ليس المراد المرأة حائض التي تكون في حال حيض هذي المرأة البالغة البالغة فيكون هذا القيد لمن كانت آ في قد بلغت لمن قد بلغت. فهو يشهد لهذا الخبر - [00:38:59](#)

نعم وفيه ما كان عليه الصلاة والسلام من الرفق وحسن تعامله وان ام سلمة رضي الله عنها كان اه اولادها من ابي سلمة كانوا عندها او كانوا عندها في بيت النبي عليه الصلاة والسلام وكانوا يأتونها ومع ذلك بين يدي النبي عليه السلام وهو يصلي - [00:39:24](#)

كانوا ربما عملوا مثل ما يعملوا الاطفال فلم يعني يعنفهم عليه الصلاة والسلام بل كان منه نوع من الدعابة بل قال كلمة فيها شيء من التلطف والانس الصغار فقال هن اغلب هن اغلب حين مرت بنت ام سلمة رضي الله عن الجميع - [00:39:51](#)

وهذا في هدي كثير عليه الصلاة والسلام نعم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو سعد بن سنان الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة - [00:40:19](#)

شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود. وهذا الحديث طريق سعيد بن عمير الهذلي عن ابي الوداك اه عن ابي سعيد وابو الوداد ثقة ومسلم وغيره ومجادل بن سعيد اه قد تغير وحصل بعض الاختلاط فيه ضعف - [00:40:36](#)

رحمه الله فالحديث بهذا السند لا لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان فهو بالنظر مخالف للاخبار المتقدمة الصحيحة التي سبقت في حديث ابي هريرة وفي حديث ابي ذر رضي الله عنهم - [00:41:00](#)

ومنهم من قال ان قوله ما استطعتم الجمع بين اه في قوله وان القطع هنا بمعنى الابطال والقطع هنا بنقص الثواب كما هو قول جماهير العلماء وادري ما استطعتم هذا كما جاء في حديث ابي سعيد الخدري في حديث ابن عمر - [00:41:18](#)

ولا حديث الصحيح الاخرى في الدافع فليدفع به صدره فليدفع في نحره فانما هو شيطان كما هو ثابت في الصحيحين فانما كما في حديث ابن عمر عند مسلم. لكنه بهذا السياق - [00:41:37](#)

ضعيف تقدم الاشارة الى انه جاء عن جمع من الصحابة هذا المعنى وانهم قالوا لا يقطع الصلاة لشيء لا يقطع الصلاة بشيء. والمعنى ليس المعنى انه يجوز ان يمر بين يدي المصلي بل لا يجوز ذلك - [00:41:52](#)

الا عند الضرورة لكن المراد على هذا القول ان الصلاة لا تبطل بذلك وعن ابن عباس رضي الله عنه قال اقبلت على اقبلت راكبا على اتان وانا انثى الحمار وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام قد قاربت الاحتلام - [00:42:11](#)

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى. وهذه هي رواية الصحيحين وفي الصحيحين من رواية من رواية اصحاب الزهري عنه مالك وغيره وفي رواية ابن عيينة عن الزهري عند مسلم بعرفة لكن قالوا ان - [00:42:34](#)

اه رواية بعرفة هذي رواية شاذة وهذا مما يبينه اهل الفن والوثقان ان الحديث يكون ثابت في الصحيحين مثلا وتكون فيه بعض الالفاظ التي يبين اهل العلم ان هذه اللفظة - [00:42:55](#)

غير محفوظ وغير معروف وقد لا يميز بعضهم بين كلام اهل العلم في لفظة في الحديث في الصحيحين مثل هذه اللفظة وهذا يأتي في اخبار عدة في الصحيحين وفي غيرهم يقول حديث - [00:43:13](#)

في الصحيحين وله طرق كثيرة. لكن قد يشد بعض الرواة ربما في آ في الصحيح مثلا وكما هنا في صحيح مسلم بلفظة بلفظة عن بعض فتكون هذه اللفظة وهم من الراوي مع ان راويها امام سفيان - [00:43:28](#)

الهالي الامام الحافظ المكي فقيه مكة في زمانته سنة ثمانية وتسعين توفي سنة آ رحمه الله اه سنة مئة وثمانية وتسعين مئة وثمانية وتسعين. ولد سنة مئة وسبعة سنة مئة وثمانية وتسعين له واحد وتسعون سنة لما توفي رضي الله عنه - [00:43:48](#)

قال ابي عرفة الصواب بمنى الى غير جدار الى غير جدار هذا هذه اللفظة استدلل بها بعض انه كان صلى الى غير سترة الى غيره وبها قال الشافعي وجمع من اهل العلم قال - [00:44:14](#)

ان سياق الكلام يدل على ذلك وانه اورده في معرض اه الاستدلال على آ المرور بين يدي المصلين وانه لا يقطع صلاته قيل ان قولي لغيري جدار اي الى غير سترة. جاهلية عند عند البزار وليس شيء يستره - [00:44:34](#)

عند البزام يعني هذه الرواية خلاف رواية ربما تكون تفسيراً لكن في ثبوتها نظر وجاء في رواية عند احمد بن ولد حجاج بن وليس بين يديه فيه شيء وليس بين يديه شيء. وهذه في معنى لكنها رواية حجاج بن وفاة ورواية - [00:45:00](#)

آ الى غير جدار ليست صريحة في انه يصلي الى غير سترة الى غير سترة لكن فيها الى غير جدار يظهر والله اعلم انه لو كان صلي لغيري لصرح ابن عباس بذلك. بدليل انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى سترة في اسفاره الصحيحين - [00:45:29](#)

وثبت ايضا عن ابن عباس ايضا هذا في بعض الروايات عند احمد وغيره. يدل على انه كان يصلي الى سترة في اسفاره. ولهذا قال في جدار والمعنى انه لا يلزم من اتخاذ السترة ان يكون جدارا بل يعني ولا اه وانه قد يتهياً للمصلي والجدار في الحظر لكن اذا كان - [00:45:50](#)

في السفر يصلي الى ما تيسر سواء كان جدار وان كان لا يتيسر جدار كما هو كما هو الغالب في السفر فيصلي الى حرب يصلي الى عود يركزه الى حصة ما يتجه اليها مرتفعة ونحو ذلك - [00:46:13](#)

اه لما علم من ان من هديه عليه الصلاة والسلام انه كان اه في حديث ابن عمر يصلي الى سترة قال ابنه قال تم اتخذها الامراء سنة هو الصلاة اليها - [00:46:33](#)

قال فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت التان ترتع فدخلت اه فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت فدخلت في الصف لم يمكن ذلك عليه احد رواه الجماعة رواه الجماعة - [00:46:50](#)

وهذا الحديث اه كما تقدم فيه ان حتى ان الذي يؤثر في الصلاة على المصلي بالمرور بينه وبين سترته. المرور بينه وبين سترته وهذا لا يكون الا حيث يشرع له اتخاذ السترة - [00:47:08](#)

وهذا لا يكون الا للامام والمنفرد. اما المأموم لا يشرع ان يتخذ سترة بل الامام سترة تكفي وسترة الايمان سترة لمن خلفه. وهذا جاء عند الطبراني في الاوسط من رؤية السويدي بن عبدالعزيز وان كان اسنادها ضعيف. لكن دلت - [00:47:34](#)

الاخبار الصحيحة وانه وان الصحابة بالاجماع ما كانوا يتخذون سترة خلف النبي عليه الصلاة والسلام بل كان يصلي الى سترة اصحاب مخالفة وكذلك في هذا الحديث وفي دلالة على ان المرور بين يديه بعد الصف - [00:47:54](#)

بين يدي المأمومين لا يؤثر ولا يضر. وان كان هذا لا لا ينبغي ولا يحسن الا عند الحاجة وجمهور العلماء انه لا يضر عن احمد رحمه الله انها ان ذلك يضر وانه لا يمر بين يدي المصلي ومنهم فرقة بين الحاجة بين حال - [00:48:11](#)

فاذا احتاج الى المرور مثلا مثل ان اراد ان يخرج من صلاته والمسجد مزدحم ولا يمكن الا ان يمر بين يدي بعض وهذا لا شك ظاهر وهذا يقع حين يزدهم المسجد - [00:48:31](#)

يدخل انسان او يخرج وهذا يقع في الحرم من سن الحرم وفي الحرم الحرام وفي المسجد النبوي آ وفي المساجد التي يزدهم فيها الناس يحصل ضرورة الى مثل هذا. المقصود انه لا بأس بذلك واذا كان المرور بين يدي نزل نجم مر - [00:48:48](#)

الصف بين يدي بعض الصف وهو على تان. فمن باب اولى مرور والانسان بين يدي الصف. ومنها العلم من فرق بين ما اذا كان حاجة مثل لو كان امامه صف - [00:49:09](#)

اه فيه فرجة ولا يتأتى ان يصل الى الفرجة الا في ان يمر بين يدي بعض الصف فهذا فيه تفريط ممن لم يتقدم اليه في هذه الحالة يمر بين يدي بيع الصف ولا يظر ولا يظر مروره في هذه الحال - [00:49:23](#)

ويدل على ذلك ما رواه احمد وابو داود باسناد صحيح من رواية عامر الى عامر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي اه باذخر يعني في موطن او مكان يقال وهذا اخر. او انه - [00:49:42](#)

كان في هذا الموطن في حضرة الصلاة الصلاة تقدم عليه الصلاة والسلام فجاءت دابة او جدي ونحو ذلك اراد ان يمر بين يديه قدم النبي عليه الصلاة والسلام لما جاء هذه الدابة وهذا الحيوان حتى الصغها بالجدار الصقها بالجدار ثم مرت - [00:50:02](#)

من ورائه او مرت خلفه عليه الصلاة والسلام يصلي بالناس يصلي بالناس فمرت فاذا يبين ان مرور الدابة انه لا يؤثر فاذا كان وراء الدابة لا يؤثر على صلاة المأمومين فمرور انسان من باب اولى. وفيه اشارة الى انه - [00:50:29](#)

من صلى لا يجعل يسمح ولا يأذن لمن يمر بين يديه دابة حيوان انسان الا في حال الضرورة وتقدم الاشارة اليه وان كثير من اهل العلم اه جعلها على اربعة احوال - [00:50:52](#)

في حال الجواز وعدم الجواز على الاحوال الاربعة هو قد ذكرها الحافظ ابن حجر. وفي هذا ايضا من ابن عباس رضي الله عنه في قوله فلم ينكر ذلك علي احد. لم ينكر علي ذلك احد - [00:51:12](#)

ابن عباس رضي الله عنه اشار الى قاعدة مهمة وهي ان ترك الانكار حجة على الجواز. حجة على الجواز وهذا لا شك كان يوم يكون بشرطه. بشرطه وهو انتفاء الموانع - [00:51:29](#)

التي تمنع من انكار وثبوت العلم بالاطلاع على هذه الحالة العين بالاطلاع على هذه الحال ولا شك ان هذا متوفر في هذه الواقعة وانه ليس هنالك ما هناك ما يمنع من الانكار وايضا ثبوت العلم بالاطلاع هذا امر - [00:51:48](#)

واقع اما في حال الصلاة او بعد الصلاة. لانه في حال الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراءكم ما اراكم امامي. ولفظ الصحيحين فلا ووالله ما يخفى علي - [00:52:12](#)

ولا خشوعكم. ركوعكم ولا خشوعكم. وجاء هذا الحديث بالفاظ عدة عنه عليه الصلاة والسلام. فهو يرى فلو انا تم فلو كان امر يحتاج انكار لبينه عليه الصلاة والسلام. خاصة في مثل هذا المقام. ايضا يرجع الى قاعدة وهو ان - [00:52:31](#)

انه لو كان امر ينكر وهو بين يديه في حال الصلاة فان الله سبحانه وتعالى يبين له ذلك حتى حتى يذكر هذا لاصحابه ولو فرض مثلا ان ان شيئا من هذا لم يكن مثلا فان الصحابة - [00:52:51](#)

توفوا همهم ودواعي طلبهم لمعرفة هذه المسألة ان يسألوا عن مثل هذه المسألة وعن هذه الحقائق والحالة وهذا مما يدل على انه

قد تقرر عندهم رضي الله عنه وهذا يدل على عظمة علمهم وسعة علمهم رضي الله عنهم وسعة - 00:53:11

فهمهم للنصوص وانهم علموا من هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته ان الامام سترة لمن خلفه ان هذا ايه ربما يقع في صلاته بهم عليه الصلاة والسلام وانه قد يعرض لبعض المصلين ما يجعله آآ مثلا آآ يخرج من صلاته آآ - 00:53:30

يحتاج الى المصلين فقد تقرر عندهم هذا رضي الله عنهم كما تقدم يدل على ايه انهم بتعليم رسول الله سلم وتأديبه عليه الصلاة والسلام روي ينزل عليه ايه ما عندهم من العلم - 00:53:55

ولهذا لم ينكر عليه احد ما وقع منه رضي الله آآ عنهم جميعا. قال رحمه الله ابواب صلاة التطوع باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين - 00:54:15

بعد العشاء ركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة رضي الله عنها انها ايه كان اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين - 00:54:42

متفق عليه. وللبخاري واما المغرب والعشاء ففي بيته وهذا الحديث ثابت معناه في احاديث كثيرة من قوله ومن فعله عليه الصلاة والسلام هذا الحديث المشهور ايه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في السنن الرواتب وفي حديث ابن عمر ايه عشر ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها - 00:54:56

وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر. وفيهما كان من اخذ الصحابة بعضهم عن بعض وفيهما انا ايضا ايه من ازواج النبي في حفظ سنته في بيته وان عبد الله ابن عمر ايه اخذ ذلك عن اخته - 00:55:23

حفصة رضي الله عنها. وهذا المعنى ثابت في الصحيحين من حديث عائشة ومن حديث حفصة ايضا في حديث اخر وانه صلى يصليها ركعتين خفيفتين وهذا ثاني اخبار سوف تأتي ان شاء الله في حديث يتعلق براتبات - 00:55:43

الفجر كما يذكرها المصنف بعد ذلك. وهذه الرواتب ثابتة من فعله صلوات الله وسلامه عليه. هذه الصلوات الرواتب آآ جاء في احاديث اخر ايه قبل الظهر اربع ركعات واثابت في صحيح مسلم من حديث عائشة ايه كان يصلي قبل الظهر اربعة في بيته ثم يخرج ثم يصلي ثم يرجع بيده يصلي ركعتين في - 00:55:59

طويل. وكذلك في حديث ام حبيبة يصلي اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها. وهذه حديث ستأتي ان شاء الله هي السنن الرواتب التي كان يصليها عليه الصلاة والسلام المشهور انها ثنتا عشرة ركعة - 00:56:31

وعن عبد الله بن شاقين هو العقيلي قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين - 00:56:53

وبدأ المغرب اثنتين وبدأ العشاء اثنتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي وصححه وهذا الذي ذكر رحمه الله موافق لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في انها عشر ركعات - 00:57:08

وانها ذكرتها من فعله عليه الصلاة والسلام. وهذا اسناده صحيح ورواه عن شيخه يحيى بن خلف وهو لا بأس به سنده يعني يكون ايه سند حسن لكن نفس الحديث صحيح فقد اخرجه احمد ولهذا قال واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه. فهو عند مسلم مطول وكذلك - 00:57:24

رواه احمد وابو داود بمعناه بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها من رواية عبد الله بن شقيق لكن رواية ايه روايتهم رواية هؤلاء احمد ومسلم وداود ذكروا فيه قبل الظهر اربعا - 00:57:53

الظهر اربعا آآ والمعنى ايه هو هذا في صحيح مسلم كما تقدم كان يصلي في بيته اربعا قبل الظهر ثم يذهب يصلي بالنات ثم يصلي ركعتين ثم يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين ثم يصلي العشاء ويصلي ركعتين ثم ذكرت قيام الليل. وذكرت ايه اذا اذن المؤذن -

00:58:10

صلى ركعتين سنة الفجر فهذه ثنتا عشرة ركعة ركعة ركعة هذا هو المشغول في رواية عائشة رضي الله عنها وجاء في رواية هذا الحديث

ويا عائشة في عند احمد انها ذكرت - 00:58:36

قبل العصر ركعتين. قبل العصر ركعتين وذكرت قبل الظهر ركعتين. فجعلت ركعتين قبل العصر وقبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين بعدها ركعتين وهذا ايضا جاء له جاء له رواية تدل عليه في - 00:58:56

وانه كان يصلي قبل قبل العصر ركعتين ثم شغل عنهما فصلاهما بعد العصر واي ما وقع في الخلاف. في الصحيحين الصحيحين من حديث ام سلمة جاء ما يدل على انه كان شغل عن الركعتين - 00:59:16

بعد صلاة الظهر جاء وفد من عبد القيس فشغلوه عن هاتين الركعتين قال فهما هاتان. فهما يقول له لام سلمة رضي الله عنها في حديث لها طويل. في حديث لها طويل. جاء في صحيح مسلم انه كان يصليهما قبل العصر - 00:59:36

اختلف هاتين الركعتين اللتين شغل عنهما هل هما الركعتان؟ اللتان بعد الظهر او الركعتان اللتان قبل العصر فقليل انه لا اختلاف من قال بعد الظهر المعنى انه كان يصليهما قبل الظهر قبل دخول وقت العصر - 00:59:58

ومن قال قبل العصر المعنى انه يصليهما للظهر وهما هاتان الركعتان قبل صلاة العصر. لكن قد يشغل عنهما وقد يتأخر عن صلاتهما فيصليهما قبل العصر. وليس المعنى انهما ركعتان تصليان قبل العصر صلاة راتبة. وهذا المكان مما وقع فيه خلاف. هناك وجه في

المذهب ان - 01:00:19

الرواتب اربع عشرة ركعة. وانها اربع قبل الظهر واثنان بعدها واثنان قبل العصر. واثنان بعد المغرب واثنان بعد العشاء واثنان قبل الفجر. منهم من قال اربع قبل العصر قبل العصر - 01:00:46

والاظهر والله اعلم ان التي قبل العصر ليست راتبة انما كان يصليها عليه الصلاة والسلام. مع انه ثبت هذا سيأتي ان شاء الله ان شاء الله اليه انه كما ثبت عند الترمذي - 01:01:05

شعبة من ولاية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة كان يصلي قبل العصر اربعة وعند ابي داود شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة عن علي انه كان يصلي ركعتين. وكان يصلي ركعتين قبل العصر - 01:01:20

سيأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه رحم الله امره صلى قبل العصر اربعة هذا محتمل ان العصر لها راتبة وهي اربع ركعات لانها جاءت في هذا الحديث من قوله وجاءت في هذه الاخبار من فعله. ولهذا ينبغي المسلم الا يفرط في هاتين جهات -

01:01:39

في هذه الركعات الاربع قبل العصر وان كان المشهور عند الجمهور انه لا راتبة بعد العصر وهو ظهر حديث عائشة حين ذكرت في حديثها الطويل صحيح مسلم انه ذكرت كان آآ حين اذا رجع البيت بعد صلاته صلى ركعتين ثم ذكر ذلك - 01:02:00

وتم يصلي بالناس المغرب ويرجع لبيته فيصلّي ركعتين. فلم تذكر راتبة للركعتين راتبة قبل صلاة العصر في حديثها هذا هذه الرواية كما تقدم اه فيها عشر ركعات كما في حديث عبد الله ابن عمر عند الترمذي واسنادها لا بأس به - 01:02:23

في رواية اخرى عند مسلم وابي داود كذلك في احمد انه صلى اربعا قبل الظهر اربعا قبل الظهر وهذا موافق لحديث ام حبيبة بعده قالوا عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة - 01:02:46

ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وهذا احد الفاظهم الحديث عندهم وان كانت الفاظه فيها اختلاف يعني في بعض الالفاظ ولكن معناها متفق عليه. من صلى في يوم وليلة - 01:03:06

عشرة ركعة. وهذا الحديث برواية داود ابن ابي هند. هذي رواية داود ابن ابي هند عن نعمان ابن سالم عن عمر ابن اوس عن عميسة سفيان عن امي حبيبة وجاء في رواية شعبة يأتي شعبة من طريقين عنه وعن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عن بشر بن ابي سفيان عن ام - 01:03:26

حبيبة من صلى لله كل يوم صلى لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة قوله في يوم آآ لا شك ان شعبة اضبط من داود ابن ابي هند بلا خلاف في هذا الخبر قد صلى في كل يوم وعند النساء الليل والنهار لكن هذه الرواية - 01:03:53

هذه الرواية احدي الروايات اه ايضا الرواية الصحيحة اه في والحديث في صحيح مسلم ما اصله هذه داود ابن ابي هند في

هذه الرواية في او هذي القول سوى المكتوبة. هذي الرواية ان كانت من طريق زوج ابي هند هذا واضح. وان لم تكن يحتاج النظر -

01:04:19

وان لم تكن هذي النفس والمكتوبة ليست من طريق داود ابيهن فهي شاهد واضح بين على رواية شعبة لانه قال من صلى من صلى في يوم وليلة سوى المكتوبة. لانه اختلف في قوله من صلى في يوم وليلة - 01:04:44

ثنتي عشرة ركعة قول جماهير العلماء في بيان هذا لان المراد في كل يوم وليلة وان بناء بيت في الجنة يحصل من صلى لله في كل يوم في كل يوم وان هذا الفضل لا يحصل الا لمن صلى لله في كل يوم - 01:05:01

مسلم ولان قول من صلى في يوم ثنتي عشرة سجدة المراد في كل يوم وليلة. لان هذه الرواتب تابعة للفرائض. والفرائض تتكرر كل يوم وليلة. اذا لا بد ان تتكرر الرواتب كل يوم وليلة - 01:05:24

ايضا قول سوى المكتوبة هذا واضح. سوى المكتوب. معلوم ان المكتوبة تصلى في كل يوم وليلة. فالراتبة تصلى في كل يوم وليلة. فدلالة واضحة على انه يصلها ان بناء القصر لمن حافظ عليها - 01:05:46

الرواية التي سبقت اشارة اليه في صحيح مسلم برواية شعبة وهي وهذا مما يبين ايضا في النظر في الروايات ان الحديث يكون صحيحا لكن تكون بعض الالفاظ مفسرة وبينه فتكون من جهة المعنى ابلغ في المعنى ومن جهة السند اقوى في السند - 01:06:04

والروايات صحيحة لانها يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض بمعناها قول الصور المكتوبة ثم قوله ثم قوله اثنتي عشرة سجدة هاي سجدة هذه الرواتب التابعة للفرائض. والتابع تصلى تابع لها في كل يوم وليلة. بني له بيت في الجنة - 01:06:25

وهذا هذا الفضل العظيم من قصور الجنة لا يعلم مده ولا ولا قدره الا الله سبحانه وتعالى. فهو فضل عظيم لمن حافظ عليها. ثم اه جاءت روايات اخرى ايضا تؤيد وتدل على تدل لهذا اللفظ لقوله من ثابر - 01:06:50

قوله من ثابر من ثابر يعني على ثنتي عشرة ركعة ثنتي عشرة ركعة ويأتي الاشارة اليها ان شاء الله. قال وفي ولفظ الترمذي وله الترم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة - 01:07:17

اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر من قبل صلاة الفجر المصنف رحمه الله الترمذي لانها مفسرة للحديث ام حبيبة اجملها اثني عشر ركعة - 01:07:42

وبشره في حديث صحيح مسلم. حديث عائشة في صحيح مسلم فسرته رواية حبيبة لما ذكرت هذه الركعات اربع قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب بعد العشاء واثنتين قبل الفجر. لكن - 01:08:08

هذا حديث مفسر من رواية ام حبيبة نفسها رضي الله عنها. وهذه الرواية من رواية مؤمل ابن اسماعيل البصري وهو صدوق له آآ فيه ضعف يسير فرواياته لا بأس بها لانه لا يشترط في المفسر ما يشترط في المفسر - 01:08:23

او في المفسر لا يشترط ما في المفسر من جهة انها تفسير لما تقدم وهذا التفسير جاء في عدة اخبار من رواية ام ومن حديث ابي هريرة آآ ايضا من حديث عائشة من حديث عائشة فالتفسير لهذه الاخبار ثابت - 01:08:44

من قوله ومن فعله عليه الصلاة والسلام. قال رحمه الله وللنسائي حديث ام حبيبة كالترمذي. لكن قال ركعتين قبل العصر ولم يذكر بعد العشاء رواية النسائي من حديث ام حبيبة - 01:09:04

ذكر وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء. يعني جعل الرواية تنتهي عشر ركعة اربعة قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين قبل العصر واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد قبل الفجر ولم يذكر راتبة - 01:09:25

وهذا خطأ في الرواية هذا خطأ في الرواية. فالحديث من رواية ابي اسحاق السبيعي. وهو وعنعنعن رحمه الله وممدلس بن عجلان عن ابي اسحاق السبيعي اه الرواية فيها نظر ورواه عن اه عن عامر ابن اوس عن عمرو عن عميسة لكن في - 01:09:46

هذي رواية فيها خطأ والصواب حديث ام الحبيب المفسر انها ركعتان بعد العشاء وليس فيها بعد العصر يدل له ما رواه الترمذي والنسائي من رواية عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة - 01:10:10

ينتهي عشرة ركعة فذكر اربعا قبل الظهر وذاتان بعدها واثنتان بعد المغرب واثنتان بعد العشاء واثنتان قبل الفجر. وهم رؤية المغيرة

من زيادة وفيه كلام لكن هذا السند بحسن غيره بشواهد المتقدمة - [01:10:29](#)

وايضا جاء عند الترمذي والنسائي من رواية ابي هريرة مفسرا في ذكر الرواتب مفسرة ولكنه وقع فيه شيء آ من اختلافه جاء في

اربعة قبل الظهر واثنان بعدها واثنان قال اظنه قبل العصر - [01:10:45](#)

واثنان بعد المغرب واثنان بعد الفجر ولم يذكر بعد العشاء هذا فيه ظن فيه ظن وهو من رواية رجل قال محمد بن سليمان الاصبي

هاني فهم مع كونه ظن من راو ليس بذاك المضبوط - [01:11:07](#)

فتبين ان هذه الاخبار اتفقت على ثنتي عشرة ركعة وايضا المحفوظ انها آ بعد العشاء ركعتان وليس قبل العصر شيء انما ذكر الصلاة

قبل العصر في احاديث اخرى. في احاديث اخرى من حديث علي رضي الله عنه - [01:11:26](#)

من طريقين عند الترمذي وابي داود وشعبة عن ابي اسحاق عن عاصم علي وجاء من قوله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر من حديث ابن عمر هذه ركعات وهم وهما ثنتا عشرة ركعة هذا هو وديه عليه الصلاة والسلام في الصلاة الراكبة التي كان يحافظ عليها

يداوم - [01:11:48](#)

عليها عليه الصلاة والسلام وهذه هي الرواتب التي ثبتت من قوله ومن فعله ثبتت من قوله ومن فعله. آ وقع خلاف في بعض آ ركعات

مثل ما تقدم اربع قبل العصر وهل لا راتبة قبلها او ليس لها راتبة؟ تقدم ان هناك وجه اختاره ابو الخطاب - [01:12:18](#)

الوداني رحمه الله ان قبل العصر اربع ركعات اه اربع ركعات قبلها. وعلى هذا اذا اضيفت اربع ركعات قبل العصر الى ثنتي كان ستة

عشرة ركعتان اذا قيل ان قبل الظهر اربع واذا قيل اثنتان صارت اربعة عشرة اربعة عشر لكن الاظهر والله انها ثنتا عشرة ركعة -

[01:12:46](#)

على ما جاء في الاخبار وان هذا هو المحفوظ من هديه عليه الصلاة والسلام وان الركعتين في صحيح مسلم جاءت قبل العصر الاظهر

والله اعلم انها هي انها هي الركعتان اللتان فاتته التي شغل عنهما - [01:13:09](#)

فلم يصلها الا بعد العصر يدل عليه انه عليه الصلاة والسلام اثبتها وكان اذا عمل عملا اثبته. وان ثبتت واثباتها ومداومة عليها ثبتت في

الصحيحين عن عائشة لكن قضاؤها ثبت - [01:13:27](#)

في صحيح البخاري عن ام سلمة ثبت عن عائشة المداومة عليها. وكان عبد الله بن الزبير يحافظ على هاتين الركعتين ويخبر عن

عائشة انها رضي الله عنها كانت آ تخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [01:13:44](#)

يصليهما لما سئل عنهما وكان يحافظ عليهما. لكن الصواب انه لا يصلي بعد العصر انما الذي انما كان عليه الصلاة والسلام يصلي عليه

يصليهما ولا يتركها لانه كان اذا عمل عملا اثبته - [01:13:57](#)

فهو قضاها في صحيح البخاري في قصة ام سلمة قالت آ انه دخل عليها وعندها نسوة من بني حرام وانه قام بعد العصر وانه جعله

يصلي قال فامرت الجارية فسله عن هذه الصلاة يعني ما كنت تصلّيها فان اشارها اليك يعني استأخريها - [01:14:15](#)

فأشار اليها جارية ثم لما فرغ قال يا ابنة ام سلمة انه جائي وفد وفد قومك او قال وفد بني قيس شغلوني عن هاتين ركعتين فهما

هاتان. فهما هاتان جاهل عند احمد من طريق حماد بن سلمة - [01:14:37](#)

قالت رضي الله عنها قالت رضي الله عنها افنقظيهما اذا فاتتا قال لا هذه اللفظة منهم من اعلاها فروة حماد ابن سلامة رحمه الله. منهم

من اثبتها قنا رواية جيدة. لكن اقوم بهذا ما ذكره البيهقي رحمه الله - [01:15:01](#)

انها رواية لا بأس بها وان المداومة على هاتين الركعتين من خصائصه عليه الصلاة والسلام. وان اصل قضاتهما عند فواتهما له ولغيره

عليه فمن فاتته الركعتان قبل الظهر يوم نسيان او عذر بنحو من ذلك فله ان يصلي ومع ذلك ولو كان الوقت وقت ناهيا. لكن لا يداوم

عليهما فاصل - [01:15:24](#)

يوم من خصائصه عليه الصلاة والسلام وقد روى ابو داود من حديث سند جيد عن عن بلال وعن عائشة رضي الله عنها وعن بلال

رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يواصل وينهي عن اليسرى ويصلي بعد العصر - [01:15:55](#)

عن الصلاة يعني ان صاحب العصر لا يصلي والاخبار في هذا كثيرة. لكن قضاء الفوائد اه قضاء الهوييت كما هو يعني القول

الصحيح لا بأس كما ان الفائنة تقضى - 01:16:12

هنا فليصلي كذلك عمومه واطلاقه يدل على الفوائد الاخرى من الرواتب من الرواتب ومن هديه عليه الصلاة والسلام تقدم ان تنتي عشرة ركعة ركعة هذه الصحيح في فيها ان قول من صلى في كل يوم - 01:16:30

هذه الرواية هي الرواية في مسلم وهي وصلى في يوم وفي مسلم كل يوم وان رواية شعبة عن عن رضي الله عنها في كل يوم صريح. ورواية اخرى ايضا دلالتها ظاهرة - 01:16:56

وسياق الحديث يدل على ان المراد كل يوم كل يوم وكما نبه اه يعني ابن رجب رحمه الله في كلام له يؤخذ منه كلامه انه احيانا يكون الراوي لو لم لكنه يرويه بالمعنى - 01:17:17

رواية مضبوطة قد اتقن المعنى ونصها العلم على انه يجوز لعالم بما يحيل المعاني كما نص على ذلك الحافظ النخبة. لكن اذا كان الراوي اذا كان الراوي مثلا ممن ليس بذاك - 01:17:38

المبرز في الحفظ الطبط فان لا يعتمد على روايته بالمعنى مع خاصة مع رواية غيره من الحفاظ عند المخالفة. وليتقدم معنا مثلا في قوله آ ليس بين يديه شيء صلى ليس بين يديه ليس شيء يستره من الناس - 01:17:59

يعني رواية في الصحيحين الى غير جدار الى غير جدار هذي الرواية المحفوظة ففي روايات اخرى جاءت ليس شيء يستره. ليس بين يديه شيء. اذا نظرنا في هذه الروايات لم يروها اناس - 01:18:23

ممن برز في الطبط والحفظ وبعضهم ممن تكلم فيه هؤلاء قد آ لعدم ضبطهم يروون رواية بمعنى يعتقدونه موافق للحديث ويكون خلاف لفظه خلاف المعنى لان فرق بين قوله الى غير جدا وبين قوله ليس بين يديه شيء. النفي للستار بجدار وليس فيه نفي السترة -

01:18:41

وان كان وقد يشكر. وقد يكون سبب هذا انه قد فهمه بعض العلماء لانه وقع اختياره في فهم وهذه مما تحتمل اجتهاد في باب الفهم في باب الفهم لكن في باب الرواية - 01:19:11

لا يعتمد الا على الظابط حين تختلف. لكن في باب الفهم قد يأتي امام مالك الشافعي رحمه الله يأخذ من قوله الى غير جدار الى غير شهرة. ويخالف غيره يقول لا يدل لان هديه عليه الصلاة والسلام المعروف الصحيح الصحيحين وغيرهما انه كان يصلي الى سترة في

الحضر وفي - 01:19:29

شباب قال رحمه الله باب فضل الاربعة قبل الظهر وبعدها وقبل صلاة وقبل العصر وبعد العشاء. لما ذكر رحمه الله الرواتب اه لان هذا كله من باب ابواب في ابواب صلاة التطوع. ذكر - 01:19:49

الصلوات ليست من مرة واحدة اربع قبل الظهر وبعدها يكون مجموع ثمان. وقبل العصر وبعد العشاء. وقبل العصر وسيأتي تفصيله ان شاء الله قالوا عن ام حبيبة رضي الله عنها - 01:20:10

قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أبي سفيان رضي الله عنه يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر واربع واربعها بعدها حرمه الله على النار. رواه خمسة وصححه الترمذي - 01:20:27

هذا الحديث جابني لفظيني جاء بلفظين. هو عند الخمسة رواه ابو داود والترمذي والنسائي بلفظ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر. وعند الترمذي وعند احمد ابن ماجه من صلى - 01:20:47

من صلى ولا شك ان قوله من حافظ فيها زيادة في المعنى. ومن صلى دلالتها داخله في قوله من حافظ فهي بعض اه دلالة من حافظ فلا تخالفها هي داخله في عموم قوله من حافظ. لقوله من صلى اربع ركعات من الظهر. يقال لان قوله قبل الظهر يشمل كل -

01:21:05

فالمعنى في قول من صلى قبل الظهر من حافظ من حفظ قبل الظهر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر هذا هو المعنى المراد ولعن قوله لتقييده بعد الظهر لان من صلى قبل الظهر احيانا وصلى ولم يصلي بعد قبل احيانا - 01:21:33

بعد قبلها وبعدها لم يأخذ بمقتضى هذا اللفظ لانه صلى قبل الظهر ولم يصلي بعدها او صلى قبل ظهر يوم ولم يصلي قبل ظهر يوم.

صلى بعد ظهر يوم يصلي بعد ظهر يوم. اما رواية من حافظ وهي رواية - 01:21:54

ثلاثة وهذا ايضا يحتاج الى النظر لمن تتبع الروايات في قوله من حافظ قد يتبين بالنظر في الاسانيد اي الروايتين ارجح؟ رواية

صحيحة واسناد الصحيح اسناد صحيح لكن نفس اللفظ - 01:22:15

ومن حافظ من صلى اه يحتاج الى تتبع الاسانيد في هذا فان كان رواة من حافظ احفظ واحفظ واتقن والزم للشيخ الذي رواه عنه كانت رواية مقدمة وهي كما تقدم لا تخالف قوله من صلى لانها في معناها. وهذا الحديث فضل عظيم في قوله من صلى اربع ركعات -

01:22:38

قبل الظهر واربعاً بعد حرمه الله على النار. حرمه الله على النار. هذه اربع منها ست رواتب لانه تقدم في انه عليه الصلاة والسلام كان

يصلي قبل الظهر اربعاً وبعدها ركعتين. وان - 01:23:06

هذا من هدي الراتب عليه الصلاة والسلام لكن اه بعد الظهر صلي اربع. فتكون ست منها رواتب واثنان منها زائدة وهي نافلة مقيدة

مقيدة وهذا هو الظاح. وذلك ان من صلى اربع - 01:23:23

راتبة واثنان بعدها حصلت الراتبة ويصلي ركعتين زيادة اخرى فتكون اربعاً قبلها واربع بعدها جاء في حديث جيد من حديث عبد

الله بن السائب عند الترمذي بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع اربعاً قبل الظهر عند - 01:23:50

الشمس يقول انا ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح. واسناده صحيح هذه اربع عند زوال الشمس

يعني بعد دخول وقت الظهر هل هذه الاربعة - 01:24:09

نفس الاربعة قبل الظهر او هي اربع غيرها وانها اربع عند زوال الشمس واربع قبل صلاة الظهر ويكون ثمان ركعات الجمهور على اه انها

اربعة ركعات وذبح بعض اهل العلم كالعراق وجماعة الى ان هناك اربع ركعات تصلى عند زوال الشمس - 01:24:28

واربع ركعات قبل الظهر فيكون الصلاة تكون الصلاة قبل الظهر ثمان ركعات. لكن الاظهر والله اعلم ان هذه الاربعة التي كان

يصليها عليه الصلاة والسلام هي ما جاء في حديث عائشة. انه كان يصليها في حديث انه انزل من انه كان - 01:24:52

يحافظ عليها يحافظ عليها فلو كان يصلي اربع ثم اربع يعني لان هذه تكون ثمان ركعات وثمان ركعات وجاء في حياته في حديث

البراء بن عازب في رواية حطرتني الان وان كنت لا مراجعة لكن اه رواية مشهورة وذكرها ابن القيم - 01:25:13

ذكرها غيره واسناده فيما يظهر فيما يحفظ لا بأس به عن حديث البراء ابن عازب انه قال صحبت النبي آ في السفر فكان اوقانا

ثمانية عشر صفر او نحو من ذلك - 01:25:33

فكان لا يدع عند زواج الشمس ان يصلي ركعتين تراجع هذه الرواية لكن من قول في ولاية عبد الله بن السائب هو اربع ركعات قبل

الظهر والذي يظهر انها هي الاربعة التي وردت في هذا الخبر وهي الاربعة التي - 01:25:45

جاءت في حديث عائشة وانها راتبة قبلها واربع بعدها حرمه الله على النار ركعتان راتبة وركعتان نافلة زيادة على الراتبة. رواه

الخمس وصححه الترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:26:00

آ قال رحم الله من صلى قبل العصر اربعاً رواه احمد وابو داود والترمذي. وهذا حديث جيد ولد محمد وابراهيم مسلم. ابن مهران ابن

المثنى عن جده مثنى عن ابن عمر. وهذان لا بأس بهما - 01:26:21

هذا ثقة وهو حديث جيد وفيه قول رحم الله تقدم الاشارة اليه وتقدم في حديث علي عند الترمذي انه كان يصلي اربعاً

قبل العصر. على رواية سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم ضمرة عن - 01:26:42

تقدم ليلة شعبة انه يصلي ركعتين كما عند ابي داود وسفيان يعني احفظ من شعبة بل حكى البيهقي اتفاق الحديث على ذلك وكان

شعبة يعترف له بذلك رحمه الله مع شعبة رحمه الله - 01:27:02

واذا كان في الاسناد فاسجد يديك به. هو عماد الاسناد رحمه الله ومع ذلك ان يسلموا الامر ليهدى سفيان رحمه الله. وكلاهما اللائمة هو

امراء في هذا الباب اه مما يطلق عليه امير المؤمنين في الحديث رحمة الله عليهم - 01:27:21

فهم اطباؤه الحديث واهل معرفة العلل به الحديث اسناده جيد قوله رحم. رحم يحتمل انها دعاء ويحتمل انها خبر وعلى كلا

المعنيين فهو فضل عظيم. فان كان خبرا فهو خبر من النبي عليه الصلاة والسلام. ان الله سبحانه وتعالى يرحم - [01:27:41](#)

كل من صلى اه قبل العصر اربعا وان كان دعاء فدعاء النبي حري بالاجابة حيث يدعو ودعا عليه الصلاة دعا عليه الصلاة والسلام لكل من يصلي قبل العصر اربعا. قبل العصر اربعا - [01:28:07](#)

وهذه من النوافل التي ليست راتبة عند الجمهور لكنها من النوافل المقيدة. النوافل المقيدة ليست راتبة مثل سائر ما يصلى اه قبل الصلاة او بعدها من ليس راتبهم مثل قوله بين كل اذنين صلاة - [01:28:27](#)

وقد يجتمع هذا الوصف للراتبة. يأتي يصلي بين الاذنين فتكون راتبة وتكون صلاة بين الاذنين وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء قط ودخل علي الا صلى اربع ركعات - [01:28:45](#)

او ست ركعات رواه احمد وابو داود هذا الحديث رواه احمد داود وطريق قاتل ابن بشير العجري عن شريح ابن هانئ عن عائشة رضي الله عنها ومقاتل ابني بشير هذا ليس بذاك المعروف بل هو في حكم المجهول بخلاف مقاتل ابن حيان مقاتل فيه ثلاثة من رواة - [01:29:10](#)

فيها مقاتل ابن بشير هذا العجلي وضعيف او مجهول ومقاتل بن حيان نبطي لا بأس به روى له مسلم هو امام كبير اه ممن قدم كابول واه كان حصل له - [01:29:34](#)

يعني في فتنة وبلاء ثم هرب الى كابول فدعا اناسا كثيرا. دعا اناسا في تلك البلاد فاسلموا على يديه رحمه فوقع الخير على يديه وهو من رواة الثقات اللي رواه مسلم وهو مقاتل - [01:29:53](#)

ابن سليمان وقادم سليمان المشهور هذاك متروك. اما هذا اه فهو ليس بذاك المعروف وهو في حكم مجهول لكن هذه الرواية لعلها تأتي واحاديث اخرى في انه عليه كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات لكن من صلى اربع ركعات او ستة ركعات ويحتمل الله عليه وانه كان يصلي ركعتين الراتبة - [01:30:10](#)

اربع ركعات هذه لتكون من صلاة في الليل تكون من صلاة الليل وهاي اه ثبت انه عليه الصلاة والسلام يصلي اربع فتسأل عن حسن وطولهن. الحديث عن عائشة لعله يأتي الاشارة اليه اه ان شاء الله - [01:30:38](#)

لكن هذي الاولى كما تقدم اسنادها من هذا الطريق قالوا عن البراء وعن البراء وقولها رحمه الله باب فضل الاربعة قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء العصر والظهر تقدم في حديث ابن عمر - [01:30:54](#)

بعد العشاء هو ما ذكره في حديث عائشة هذا وفي حديث البراء هذا ايضا قال وعن البراء ابن عاجر عازب الحارث الانصاري رضي الله عنه وصحابي ابو صحابي والبراء صحابي جيت بسنتا - [01:31:17](#)

توفي رضي الله عنه سنة اربعة وسبعين الان اربعة وسبعين اربعة وسبعين للهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر - [01:31:35](#)

رواه سعيد في سننه. وهذا الحديث رواه سعيد ورواه ايضا الطبراني في الاوسط من طريق سعيد منصور والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزواج وقال فيه ناهض بن سالم الباهلي ولم اجد من ذكره - [01:31:57](#)

والحديث بهذا الاسناد ضعيف. اه لكن ما دل عليه من الخبر في الصلاة بعد العشاء في الصلاة قبل الظهر في من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد من ليلته - [01:32:17](#)

هذي هذي اللفظة لا تثبت. وتقدم اربع قبل الظهر بدون ما ذكر في هذا الخبر وجاء اه ما هو اعظم من ذلك في قوله عليه المتقدم من صلى اربع ركعات اربع ركعة اربعا قبل الظهر واربع دعاء حرمه الله على النار بلفظ لم - [01:32:31](#)

تمسه النار. اما قول من صلاه بعد عشاء كان كمثلهن من ليلة القدر. هو بهذا التمام كما تقدم رواه سعيد وسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني امام كبير وعشرين بعد المائتين - [01:32:51](#)

كما تقدم من طريق سعيد منصور لكن في قوله من صلى بعد العشاء كنا كمثلهن من ليلة القدر هذا جاء من رواية ابن عمر والبراء ابن عاجب عند الطبراني وجاء من رواية انس عند الطبراني في الاوسط فهم رؤية ابن عمر والبراء - [01:33:12](#)

الطبران الكبير ومن رواية انس عند الطبراني في الاوسط واسانيدها ضعيفة. وثبت لكن هذا الخبر وقع فيه خلاف كثير. والظاهر ان انه مرفوع صريح لم يثبت الى شهد منهم من قواه بالنظر الى اسانيدهم. لكن جاء باسانيد صحيحة موقوفة على جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وابن - [01:33:32](#)

عمرو وعن عائشة رضي الله آ عنهم رواها ابن ابي شيبه. رواها ابن ابي شيبه وان من صلى اربعا بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر من ليلة القدر من نظر الى هذا الخبر وهذا التقدير وان مثل هذا لا يقال بالرأي والجزم بذلك خصوصا عن اجتماع الصحابة - [01:34:00](#)

ابن مسعود وابن عمرو وعائشة رضي الله عنهم وجزمهم بذلك وثبوتي عنهم ثبوت ذلك عنهم. قالوا ما يدل على انه محفوظ وانه وان كان لفظه موقوفا فانه في حكم المرفوض - [01:34:30](#)

ايضا جاء عنه عليه الصلاة والسلام هذه اربع ركعات كما تقدم فمن حافظ عليها رجاء هذا الفضل رجي له ما ورد في مثل هذا هنا قاعدة تتعلق بالاخبار الضعيف الوالد في مثل هذه الفضائل - [01:34:44](#)

ولعله ان شاء الله يأتي الاشارة اليها في حديث ستأتي في هذا الباب اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصالح بمنه وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:35:03](#)

- [01:35:20](#)